والقديم يمنع وهو قول ابو حنيفة ولا يمنع وجوب العشر عند
ابي حنيفة وعلى القديم من قول الشافعي وعن احمد في الاموال الظاهرة
روايتان المشهورة لا يمنع وقال مالك الدين يمنع وجوب الزكاة
في الذهب والفضة ولا يمنع في الماشية **فصل** وهل تجب
الزكاة في الذمة او في عين المال للشافعي قولان القديم في الذمة وجزء
من المال مرتهن بها والجديد الراجح انها تجب في عين المال فيملكه
اهل الزكاة قدر الفرض من المال غير ان له ان يودي من غيره وهذا
قول مالك وقال ابو حنيفة تتعلق الزكاة بالعين كتعلق الجناية
بالرقبة الجانية ولا يزول ملكه عن شيء من المال الا بالدفع الى
المستحق وهو احدى الروايتين عن احمد **فصل** واجمعوا
على ان اخراج الزكاة لا يصح الا بنية وعن الاوزاعي ان اخراج
الزكاة لا يفتقر الى نية واختلفوا هل يجوز تقديمها على الاخراج
فقال ابو حنيفة لا بد من نية مقارنة للاداء او لعزل مقدار
الواجب وقال مالك والشافعي يفتقر صحة الاخراج الا تقارنه
النية وقال احمد يستحب ذلك فان تقدمت بزمان يسير جاز
وان طال لم يجوز كالطهارة والصلاة **فصل** ومن و
جب عليه الزكاة وقدر على اخراجها لم يجز له تاخيرها فان ا
اخرها ضمن ولا يسقط عنه التلف المال عند مالك والشافعي وقال
ابو

ابو حنيفة يسقط بتلفه ولا تصير مضمونة عليه وقال احمد امكان
الاداء ليس بشرط الا في وجوب ولا في ضمان فاذا تلف المال بعد
الحول استقرت الزكاة في ذمته سواء تمكن من الاداء ام لا **فصل**
ومن وجبت عليه الزكاة ومات قبل ادائها اخذت من تركته عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة تسقط بالموت ومن امتنع من اخراج الزكاة
اخذت منه الزكاة بالاتفاق ويعزر وقال الشافعي في القديم يوخذ
شطر ماله معها وقال ابو حنيفة يحبس حتى يؤديها ولا يوخذ
من ماله قهرا ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة وان كان هاربا
عاصيا عند ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد لا تسقط الزكاة عنه قبل
فصل وتعجيل الزكاة جائز قبل الحول اذا وجد
النصاب الا عند مالك فانه لا يجوز وهل تسقط الزكاة بالموت اهل
قال ابو حنيفة تسقط فان اوصى بها اعتبرت من الثلث وقال ا
الشافعي واحمد ومالك اذا فرط في اخراجها حتى مر عليها حول
او احوال ترتبت في ذمته وكان عاصيا بذلك وما يتركه مال الوارث
وصارت الزكاة التي استقرت في ذمته دينا للقوم غير معتبر فلم
ينقص من مال الورثة فان اوصى بها كانت من الثلث مقدمة على كل
وصية وان لم يفرط فيها حتى مات اخرجت من راس المال ولو عجلها
لفقير فمات الفقير او استغنى من غير الزكاة قبل تمام الحول استرجعت
منه الا عند ابي حنيفة وليس في المال حق سوى الزكاة بالاتفاق

Copyright © King Saud University